

شرح تنبية الفقيه وتفقيه النبیه 24 للشیخ عامر محمد بهجت

#بلاغ

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وصلنا بفضل الله
عز وجل الى الكلام عن كتاب النكاح و - 00:00:00

او بعبارة اوسع واشمل الى الكلام عن قسم النكاح من اقسام الفقه وهو ما يسميه بعض المعاصرین بفقه الاسرة. ويسميه بعضهم
الاحوال الشخصية. نتكلم ان شاء الله في فقه الاسرة عن جانبيين - 00:00:20

الجانب الاول جانب الاجتماع الاسرة وتكونها وذلك بالنكاح والثاني الفراق بالخلع او الطلاق ونحوه نعم. اما بالنسبة للنكاح فالسؤال
يقول ما حكم نكاح هل يجب عليك الزواج ولا يستحب؟ ولا يباح؟ نقول النكاح الاصل فيه الاستحباب وانه سنة من سنن المرسلين -
00:00:40

لكنه يكون واجبا في حق من يخاف على نفسه الحرام بتركه. الانسان عنده شهوة شديدة ويقول الفتنة يعني تحيط بي واما متزوج
يخشى على نفسه الوقوع في الحرام يكون النكاح في حقه واجبا. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. نبدأ بالكلام عن الخطبة -
00:01:10

الخطبة يجوز للانسان ان ينكح من شاء من النساء غير طبعا المحرمات من النكاح لكن هناك ثلاثة اصناف من النساء لا تجوز خدمتها
اما مطلقا او تصريحا. طيب الاول عندنا الرجعية - 00:01:30

الرجعية ما معنى مطلق الرجعية؟ امرأة دخل بها زوجها طلقها طلاقة واحدة بغير عوض هذي مطلقة رجعية بعد ما طلقت زوجها طلاقها
طلاقة واحدة جاء شخص يريد ان يخطبها يجوز نقول لا يجوز لا - 00:01:50
ولا تعرضا. لان الرجعية زوجة في جميع الاحكام. الرجل يتطلق زوجته طلاقة واحدة بعد الدخول بغير عوض فهذه زوجة في جميع
الاحكام يجب عليها ان ينفق عليها وتبقى في بيته وتتحمل له كل - 00:02:10

الاحكام الا انه لا قسم لها. الثاني من حالات تحريم الخطبة الخطبة المعتدة غير الرجعية. هل يجوز خطبة المعتدة غير الرجعية نقول
المعتدة غير الرجعية لا يجوز خطبتها تصريحا ويجوز تعرضا - 00:02:30

خطبة النساء مثل المتوفى عنها زوجها والمطلقة طلاقا بائنا بهذه نجوز تعرضا لا تصريحا مثل التعرضا ان يقول اني في مثلك
ويقول والله انا ابحث عن زوجة صالحة مثلك فهذا تعريف - 00:02:50

اما التصريح ان يقول اريد النكاح او الخطبة فهذا لا يجوز. الثالث من حالات تحريم الخطبة خطبة الرجل على اخي وهذه لها
احوال اذا خطب الرجل امراة فاما ان يوافق له يقول خلاص موافقين - 00:03:10

لكن مثلا يتواعدون في يوم معين لاتمام النكاح او نحو ذلك فهذا من خطب عن خطبته لا يجوز. لكن لو ردوه غير موافقين هل يجوز
انسان يخطب بعده؟ لا نقول نعم يجوز ذلك. في مسألة تتعلق بالنظر الى المخطوبة وهو ان النظر - 00:03:30

قائلا المخطوبة جائز بشروط ثلاثة. الشرط الاول ان يغلب على ظنه اجابته الى النكاح. اما لو كان الشخص يعرف انه ما يزوجونه قد
يكون مثلا يعرف ان فلان ما يزوج بنته الا اذا كان الخاطب غنيا فالبنت - 00:03:50

وزير ولا رجل من الاثرياء جاء احد الفقراء المساكين يخطبها يعرف انه ما يزوجونه ابدا. فهل يجوز ان يتخلى لها وينظر يقول قل لا لا

بد ان يغلب على ظنه انه يجاب. الثاني عدم الخلوة. فجواز النظر الى المخطوبة لا يعني - 00:04:10

توازن خلوتي بها. الثالث ان يقتصر في النظر على ما يظهر غالبا. يعني ما الذي يجوز ان ينظر اليه؟ قلت لا. الوجه الكفين والشعر المذهب انه يجوز ان ينظر الى ما يظهر غالبا مثل الوجه الكفين والقدمين والشعر - 00:04:30

ونحو ذلك هذا الذي اه ذكره نعم. ننتقل بعد ذلك الى اركان النكاح. النكاح له ثلاثة الاول الزوج الثاني الزوجة والثالث التزويج زوج وزوجة وتزويج نكح منكحة ومنكح به. اما بالنسبة للزوج فيشترط ان يكون ذكرا معينا - 00:04:50

راضيا خاليا من الموانع. اما الذكر فهذا واضح وكذلك كونه معينا. كيف يعني معينا؟ يعني لو جاء مثلا اثنين من الشباب ذهبوا الى رجل عنده بنات قالوا والله نحن نبحث عن زوجة صالحة وسمعنا ان عندك بنات قالت زوجت بنتي كبرى احدكم - 00:05:20

اسرع واحد قال قبلت تم النكاح ولا ما تم؟ ما تم لماذا؟ لأن هنا الزوج غير معين لابد يقول زوجتك يا فلان ما يقول زوجت واحد منهم رامح طيب والثالث ان يكون راضي فلا يصح اجراء الشخص على - 00:05:40

الا ان الصغير الصغير والمجنون يجوز لولي للاب ان يزوج موليه اذا اذا كان صغيرا. الرابع ان يكون خاليا من الموانع. كيف خالي الموانع؟ يعني ليس محظيا لهذه المرأة وهل يشترط ان يكون الزوجان مسلمين؟ ولا لو تزوج كافر من كافرة يحكم بصحة النكاح - 00:06:00

نقول لا يشترط اسلام الزوجين. فزواج الكفار وهذا الباب يبوب عليه الفقهاء بقولهم باب نكاح الكفار. فنكاح الكفار بعضهم يختتم بصفته ولو عقدوه على وجه لا يصح في شريعتنا يعني هم في شريعتهم مثلا - 00:06:30

لا يرون انه لازم من الشهدود تلقاء يزوج او لا يرون الولي او غير ذلك من المسائل فتزوجوا وساروا في هذا الامر على صحة النكاح.

طيب اتوا باولاد او نحو ذلك. هل نتعامل مع - 00:06:50

هذا النكاح خاصة اذا كانوا اهل ذمة مواطنين في دولة اسلامية يتعامل مع هذا النكاح انه نكاح صحيح ولا نكاح باطل؟ صحيح. ويقررون عليه طيب اذا ترافعوا الى القاضي المسلم نقول اذا ترافعوا الى القاضي المسلم قبل عقد النكاح وطلبو منه ان يعقد لهم - 00:07:10

والنكاح لا يعده الا وفق الشريعة. جيد؟ طيب اذا ترافعوا الى القاضي المسلم بعد النكاح في قضية خلاف في قضية زوجية مثلا المرأة تطالب الزوج بالنفقة. هل القاضي يلزمها ان ينظر - 00:07:30

يقول والله انت عقديتم النكاح بولي ولا بدونولي نقول لا ما دام عقدوه واعتقدوا هم يعتقدون صحته في دينهم فانهم لا ينظرون الى ما سوى ذلك. طيب اذا اسلم الزوجان الرجال هو وزوجته جاؤوا عندكم في المكتب التعاوني قالوا والله نريد ان ندخل في الاسلام قالوا اقسم بالله قل لا الله الا الله قال لا الله - 00:07:50

المرأة هو وزوجته قالوا ذلك في مجلس واحد. ايه. طيب دخلوا في الاسلام. يبقى النكاح يبقى النكاح حتى لو كان هذا النكاح تزوجوا اياما الكفر من غير ولد؟ حتى لو كان. لو تزوجوا بدون شهود نقول اذا كانوا هم يعتقدون صحتهم في دنياهم يقررون عليه. ولا - 00:08:10

ينظر الى الماضي لكن ينظر الى الحاضر. كيف يعني؟ يعني لو كانت هذه اخته من الرضاع وعندهم في دينهم ما في تحريم بالرضاعة ما يعتقدون المحارم بالنسبة ما يعتقدون المحارم بالرضاع. وجاء وقالوا والله هذى اختي من الرضاعة رضعوا سويا - 00:08:30

يقررون ولا يفرق بينهما؟ يقول يفرق بينهما. اذا ينظر في الواقع الحاضر الان الواقع الحاضر لكن الماضي فانه لا واضح المشايخ طيب ننتقل الى شروط الزوجة يشترط ان تكون انشى هذا واضح معينة فلو قال زوجتك - 00:08:50

كافحى بناته يقولون لا يصح ذلك حتى يعييني يقول زوجتك بنتي فلانة اما يعيينها بالاسم فلان او يعيينها بالوصف يقول اكبر بناتي او اصغر بناتي او يعيينها بالاشارة يقول زوجتك بنتي هذه. الثالث ان تكون خالية من الموانع وهي المحرمية ستاتي. الرابع ان تكون راضية - 00:09:10

وهذا في المجمل في الجملة لكن يجوز اجراء يجوز ان يجبر الولي موليته على النكاح اذا كانت صغيرة او بكرة الصغير والبكر يجوز

اجبارها على النكاح. لكن لا يجبرها على النكاح الا - 00:09:30

الاب وهذا يذكره الفقهاء وهو مذهب كثير من اهل العلم لان كان الاب والولي يطلب وينشد مصلحة بنته تستحبه ان اه توافق او ترفض وفي نفس الوقت هي ما تعرف الرجال وامورهم الاصلح لها. اما نسأل الله السلامة اذا صار - 00:09:50

الولي او الاب يزوج بنته من غير الكفر طلبا للمال فهذا يعني نسأل الله السلامة خان والامانة وينبغي ان يعني يعاد النظر في ولائيته. لكن من حيث الاصل نقول اذا اجبر الاب بنته يعني زوجها بدون رضاها البكر او الصغير هذا يصح اما الصغير فهذا واضح واما البكر

فهذا فيه خلاف مشهور عند اهل - 00:10:10

العلم والحكم انا مختص - 00:10:40